الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار مجلس مدينة حلب رقم 131 لعام 2011

ان مجلس مدينة حلب

بنــاءً على أحكــام قــانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقــم /15/ تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما .

- وعلى تعميم وزير الإدارة المحلية رقم 3508/ش/63/د تاريخ 31/1/2011.
- وعلى دارسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة /209/ لعام 2011 المتضمنة كتاب مديرية الشؤون الفنيـة المتضمن ترخيص اصلاح الأدوات الكهربائية (برادات – غسالات – مراوح ..الخ) استناداً للفقرة /ل/ من المادة /36/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي /15/ لعام 1971 وتعديلاته.
 - وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 26/3/2008 من دورته العادية الثانية.
 - _ يقرر ما يلي_

مادة ٦- تخضع محلات اصلاح الأدوات الكهربائية (برادات- ميكروويف- غسالات- مراوح.....) الر ترخيص يمنح من /مجلس مدينة حلب

– دائرة الرخص الصناعية/.

مادة 2- يسمح بترخيص هذه المهنة ضمن المناطق التالية:

أ. مناطق السكن المتصل (السكن الأول والسكن الثالث تجارة):

- الدكاكين في الطوابق الأرضية
- الطوابق الأرضية المحولة الى الدكاكين
- الاقبية المحولة الى الاستثمار شريطة ان يكون لها مدخل مستقل عن مدخل البناء
- ب. مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني):
 - الأسواق المحلية في كافة الطوابق
 - ج. مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة:
- يسمح بالترخيص لهذه المحلات بصورة مؤقتـة اذا كانت قائمـة ضـمن مناطق المخالفات الجماعيـة او على عقارات غير مفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /145/ لعام 2009 وتعديلاته.
 - د. المناطق الصناعية:
 - كافة الطوابق

مادة 3- الثبوتيات المطلوبة للترخيص:

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

- 1. بيان ملكية او عقد ايجار او أى وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص
 - 2. مخطط موقع للعقار
 - 3. مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية للعقار
- 4. موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كان طالب الترخيص اجنبيا او من غير المواطنين السوريين
 - 5. مخططات بيانية مصدقة من نقابة المهندسين

تابع قرار مجلس مدينة حلب بدورته العادية الرابعة رقم /١٦٦/ص/2

مادة 4- يجب تأمين الشروط الصحية للمحل من مغاسل وتهوية صناعية وأجهزة إطفاء الحريـق وصندوق الإسعافات الأـولية (صدلية).

مادة 5- يجـوز نقـل الـترخيص مـن المرخص الى شخص اخر بعـد تـأمين الوثـائق والثبوتيـات المطلوبـة لنقـل الـترخيص اصولاـ، وينقل الترخيص الى الورثة او احدهم بعد تأمين كافة الوثائق المطلوبة لنقل الترخيص اصولا.

مادة 6- يجب ان لا. تزيد استطاعة التجهيزات والعدد الصناعية والأدوات المستخدمة في عمليات الإصلاح عن /3.00/كيلو واط وذلك للمحلات المطلوب ترخيصها ضمن المناطق السكنية، اما المحلات المطلوب ترخيصها ضمن المناطق الصناعية فهي مستثناة من هذا الشرط.

مادة 7- يحدد دوام هـذه المحلات في المناطق السكنية وفقا لما جاء في قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الخاص بدوام المحلات المماثلة.

مادة 8- ان لا يمارس ضمن المحل أي مهنة أخرى غير المهنة المرخص بها (أعمال التصنيع للقطع التبديلية للأجهزة الكهربائية).

مادة 9- يتم اجراء كشوف دوريـة على هـذه المحلاـت من قبـل عناصر الرقابـة الصناعية للتأكـد من مـدى الالتزام بتطبيق الشـروط

الصحية والفنية والالتزام بمضمون الترخيص الممنوح.

مادة 10- ينذر أصحاب المحلات القائمـة والمستثمرة بالتقيـد بالشـروط الصحية والفنيـة والتقيـد بمضمون الترخيص الممنوح لها، ويغلق المحـل وذلـك وفق المـدد التـى حـددتها قرارات مجلس المدينـة المتعلقـة بإغلاـق المحلات المخالفـة ويلغـى الترخيص فـى

حال تكرار المخالفة واغلاق المحل ثلاث مرات.

الإصلاح وتسليمها اصولا الى الجهات المختصة.

مادة ٦٦- تقديم سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد بموجبه طالب الترخيص بتجميع النفايات الخطرة الناتجة عن عمليات

مادة 12- يتوجب على كافـة المحلاـت القائمـة والمسـتثمرة لمهنـة اصـلاح الأدوات الكهربائيـة (برادات –ميكروويف – غسـلالات –

مراوح.....) تسوية اوضاعها خلال مدة عام من تاريخ صدور هذا القرار

مادة ٦3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.